وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:8

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الإداري**

من إعداد الطالبة:

بن زهرة رقية زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	**بن عودة يوسف**	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/30**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ بن عودة يوسف
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعي التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه و ذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعي المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية . فالتأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الإثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهو الأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر، المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.[1]

أسباب اختيار الموضوع

إن تناولنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي جاء لإعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية

– **الاعتبارات الذاتية:** إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والعلوم الإدارية والمدارس المتخصصة أو من جانب اهتمام الباحثين والممارسين بها من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

[1]- أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

– **الاعتبارات الموضوعية :** قد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي، منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضاها يتم تسوية هذه المنازعات، وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بمهمة تسويتها

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة ثانية، ربما لما تضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي والتقني عليها، جاء تناولنا بالبحث لهذا لموضوع سعيا منا ولو بصورة مختصرة ومتواضعة لتقريب المفاهيم وتوضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي، خاصة أن المشرع جعل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل عن طريق مختلف لجان الطعن وذلك تسهيلاً للإجراءات و تحقيقا لأكبر قدر من السرعة في الفصل في المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي قبل التفكير في اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة .[1]

المنهج المتبع في دراسة الموضوع

ومن أجل الإلمام قدر الإمكان، بمعطيات أنظمة وآليات تسوية هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم، إلى جانب أنها أصبحت تتنوع بتنوع خصوصيات هذا القطاع الذي كثيرا ما

[1]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2004.

يشمل مختلف التأمينات الاجتماعية، عمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي وبالأخص النصوص القانونية التي تحكم منازعات الضمان الاجتماعي في إدارة التسوية الداخلية أو القضائية مع الحرص أن يكون عمليا وتطبيقياً على ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها هي المرجع الأساسي لتقويم أعمال المحاكم والاجتهاد القضائي في البلاد

إشكالية الموضوع

إن عرض مختلف هذه الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنضم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، وذلك لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل حقوقهم.[1]

من هنا أردنا من وراء تناولنا لهذا الموضوع تبيان الثغرات و النقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري باعتبار أن الطعن المسبق إجباري قبل اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات وإعطاء بعض الاقتراحات التي من خلالها أن تزيل بعض الإشكالات المطروحة في الواقع العملي، فالإشكالية المطروحة إذاً :ما هي الآليات القانونية لحل منازعات الضمان الاجتماعي وما مدى فاعليتها؟

[1]- سلامي عمور، " دروس في المنازعات الإدارية "، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2000- 2001.

خطة دراسة الموضوع

لقد جاء تناولنا لموضوع بحثنا المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في فصلين : يتناول المبحث الأول الوسائل المستعملة لمواجهة المخاطر الاجتماعية قبل ظهور التأمينات الاجتماعية بمفهومها الحديث، بالإضافة إلى نشأة وتطور هذا القانون في بعض الدول ثم تناولنا في المبحث الثاني نشأة وتطور التأمين الاجتماعي في الجزائر .في الفصل الأول فقد تعرضنا بالدراسة إلى مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي وخصصنا المبحث الأول منه إلى تعريف المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني خصص لدراسة أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وخصص الفصل الثاني والأخير من هذا البحث لدراسة إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، حيث تناولنا في المبحث الأول التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التسوية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الاول

المبحث الأول : ماهية المنازعات العامة

المطلب الأول : مفهوم المنازعات العامة ومجال تطبيقها:

إن الخلافات التي تنشا بين المؤمن له، آو ذوي حقوقه من جهة، و بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو ذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني. أو أي خطر اجتماعي آخر، تشكل أهم الإشكالات التي تتناولها المنازعات العامة، و لتسهيل الدراسة سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف المنازعات العامة و طبيعتها القانونية و في المبحث الثاني إلى مجال تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة

طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فتعرف بأنها: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي، من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي"[1] .

من خلال نص المادة الثالثة السالفة الذكر يتضح أن المنازعة العامة تشمل المنازعات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤمن لهم اجتماعيا، و كذلك المنازعات بين هيئات الضمان الاجتماعي و المكلفين من جهة أخرى.

1 – القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فتعرف بأنها: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي، من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي" .

و مقارنة بالقانون القديم رقم 83-15، و تحديدا المادة الثالثة منه التي تعرف المنازعات العامة بأنها تلك التي تختص بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و كذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 5 من قانون 83-15.

إذن : فما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون القديم استعمل طريقة الاستثناء، للدلالة على المنازعات العامة، فكل ما يخرج عن إطار الخلافات الخاصة بالحالة الطبية للمستفيدين، أو المنازعات التقنية يعد منازعة عامة، يرجع اختصاص الفصل فيها لجهات مسبقة قبل اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي من شانه أن يعرقل المؤمن له أو ذوي حقوقه في الحصول على الخدمات، كونهم يجهلون على وجه الدقة طبيعة النزاع الذي يطرحونه و منه الجهة المسبقة التي ينبغي عليهم التوجه إليها .

كما أن المشرع لم يذكر بصفة كاملة أطراف العلاقة القانونية الناشئة بمقتضى قوانين الضمان الاجتماعي و التي تترتب عنها حقوق و التزامات، يمكن أن تنجم عنها خلافات متنوعة تدخل ضمن اختصاص المنازعة العامة.

إضافة إلى أن المشرع في المادة 03 [1]من قانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لم يعرف المنازعة العامة من جهة، و من جهة أخرى فان التعريف الذي جاءت به المادة 03 من قانون رقم 83-15 السالف الذكر، تضمن فقط المنازعات التي تنشا بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، و بين هيئات الضمان الاجتماعي دون أن تتطرق إلى الخلافات التي تحدث بين صاحب العمل و هيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما فيما يخص زيادات و عقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة، و كذا عقوبات التصريح بحادث العمل و التي تكون خارج الآجال القانونية، و عقوبات التصريح السنوي للأجور التي تكون خارج الآجال القانونية كذلك و قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالتحصيل الإجباري و غيرها ...

1 – المادة 03 من قانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي لم يعرف المنازعة العامة من جهة، و من جهة أخرى.

و من ثمة لا ندري ما الهدف الذي توخاه المشرع الجزائري من استبعاد الخلافات التي تنشا بين أرباب العمل و صندوق الضمان الاجتماعي، بالرغم من أن الواقع العملي يؤكد أن هناك نزاعات مطروحة بشكل مكثف في هذا المجال سواء أمام لجان الطعن المسبق أو أمام القضاء"[1]

و قد عرف الأستاذ أحمية سليمان المنازعة العامة بأنها: " تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن له أو ذوي حقوقه و بين هيئات الضمان الاجتماعي، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، و ذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توافر الشروط المقررة لثبوته، أو حول نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز الناتج عن الحادث أو المرض، أو حول تكييف حادث فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا؟ أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، أو لاختلاف التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أو ما إلى ذلك من المسائل الكثيرة و المتنوعة التي يمكن أن تشكل نقطة خلاف بين المؤمن له و هيئات الضمان الاجتماعي، والتي تستدعي تدخل أجهزة و هيئات أخرى لتسويتها و إيجاد الحلول المناسبة لذلك[2].

أما قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي فإنه يعرف المنازعات العامة كما يلي :

« le domaine de contentieux général est très large ; il sétand en principe à tous les litiges relatifs an fonctionnement du régime général, les litiges relatifs au rapports entre les organismes de sécurité social, de nature publique ou privée et

1- سماتي الطيب: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2،2008، ص 14

2- أحمية سليمان قانون المنازعات العمل و الضمان الاجتماعي ' طبعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية السنة الجامعية 2004/2005.

leur usages contentieux de l'assujettissement du calcul et de recouvrement des cotisations des prestations ».[1]

و أهم ما جاء به التعريف الجديد وفقا للقانون رقم 08-08

1- إن التعريف الجديد حدد طبيعة الخلافات، التي تكون موضوع المنازعات العامة وهي التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي، و المؤمن لهم اجتماعيا. وبالتالي فالمنازعة العامة حسب القانون الجديد هي تلك المنازعات الناتجة عن تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي، و بطبيعة الحال كل النصوص و المراسيم و الأوامر التي تطبقها إدارة الضمان الاجتماعي، سواء على المؤمنين الاجتماعيين أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي.

2- إن التعريف الجديد أدرج الخلافات التي يمكن أن تحدث بين أرباب العمل، و هيئات الضمان الاجتماعي لا سيما فيما يخص الاعتراضات الناجمة عن الزيادات و الغرامات على التأخير، و بالتالي فالمشرع تدارك القصور الذي كان يشوب التعريف السابق، وهذا نظرا لكون منازعات أرباب العمل مع هيئات الضمان الاجتماعي أصبحت تشكل جانبا هاما في النزاعات المعروضة على لجان الطعن السابق .

3- إن التعريف الجديد بالرغم من انه بين أن المنازعة العامة هي تلك الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي، و المؤمن لهم اجتماعيا من جهة و المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي لكن المشرع لم يحدد بدقة موضوع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي سواء بالنسبة للمؤمن لهم، أو بالنسبة للمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي التي قد تنشا عند تطبيق قانون الضمان الاجتماعي [2].

إضافة إلى أن المشرع اغفل عدة منازعات أخرى، قد تثور جراء تطبيق قانون الضمان الاجتماعي و من هذه المنازعات نذكر:

1 - Jean – jaques du peyroux- droit de la sécurité sociale, précis Dalloz,6 édition, 1975, p 908

2- سماتي الطيب: المرجع السابق ص 17

– الخلافات التي قد تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي و المتعاقدين معه، بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع الصندوق في إطار نظام الدفع من قبل الغير و يتعلق الأمر بالمؤسسات الاستشفائية و الصيدليات و العيادات الخاصة .

– الخلافات التي قد تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي و الهيئات العمومية المستخدمة كالمديريات و الإدارات العامة عندما يتعلق الأمر بالتزاماتها تجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

– الخلافات التي قد تقوم ما بين صناديق الضمان الاجتماعي و المستخدمين لديها.

– الخلافات التي تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي و الموردين الذين تربطهم بهم عقود توريد و خدمات إضافة إلى مختلف العقود التي يبرمها الصندوق بصفته مؤسسة عامة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعات العامة.

لتحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، يجب معرفة طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي، وإذا كان لا خلاف فيه أن هذه الأخيرة تصدر نوعين هامين من القرارات، والتي من خلالها تظهر بداية المنازعات، سواء بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة و أرباب العمل، فالقرار الأول قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، و الثاني قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهمنا خاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له، أو قرار بتسديد مبالغ مالية سواء عقوبات أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري، إذا كان متعلق برب العمل .

فالقرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي السالف بيانه، لا يمكن اعتباره قرار إداري بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، ذلك أن القرار الإداري كما عرفه احد الفقهاء على انه "قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره، عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة

1– بن صاري ياسين: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر طبعة 2004 ص 13 .

السلطة الإدارية المختصة و بإرادتها المنفردة و ذلك قصد إحداث، أو توليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق و واجبات قانونية : أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة "[1].

و في تعريف آخر للقرار الإداري من طرف الأستاذ سلامي عمور جاء فيه على انه:"عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي و يلحق أذى بذاته".[2]

من خلال التعريفين :لا يمكن القول أنهما ينطبقان على القرار الإداري الذي يصدره صندوق الضمان الاجتماعي، والذي تنشا منه المنازعة العامة، وهذا بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم رقم 85-223، وذلك لكون أن الغايات و الأهداف التي وجد من اجلها صندوق الضمان الاجتماعي تتمثل

أساسا في تغطية المخاطر التالية : حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و هي: المرض- الولادة - العجز- الوفاة، كما أكدت على ذلك المادة 93 من القانون 83-11 بنصها "لا يمكن استعمال أموال الضمان الاجتماعي، ووارداته، وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون " .

المطلب الثاني: مجال تطبيق المنازعات العامة

نتناول في هذا المطلب الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية في الفرع الأول، و نظام التأمينات الاجتماعية في الفرع الثاني.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص 34

2- سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون 2001_2000

الفرع الأول: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية.

يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية و هي: فئة العمال الأجراء – فئة أصحاب العمل و ذوي النشاط المهني المستقل – فئة ذوي حقوق المستفيد.

أولا: العمال الاجراء

و ذلك بنص المادة 03 من قانون 11/83: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالإجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".[1]

ثانيا: فئة الغير أجراء الممارسين لعمل مهني مستقل.

و تشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم بصفة مستقلة، وتظم هذه الفئة مجموعة كبيرة من الأشخاص و هم التجار و ذوي المهن الحرة.

ثالثا: ذوي حقوق المستفيد و يقصد بهم:

زوج المؤمن له إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا. الأولاد و الأصول المكفولين. إلى جانب هذه الفئات نجد فئة الطلبة و العمال المقبولين للتكوين في الخارج.

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق طعن قدمه السيد (خ،ط) في قرار صادر من طرف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المبلغ بتاريخ 08-04-2009. إذ طعن في قرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية البيض

1 – المادة 03 من قانون 11/83: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالإجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".

والذي رفض التكفل بمصاريف دراجة ذات محرك خاصة بالمعوقين بسبب أن الطاعن لا يمارس أي نشاط كما أنه ليس طالبا[1].

الفرع الثاني: نظام التأمينات الاجتماعية:

لقد نظم المشرع الجزائري التأمينات الاجتماعية في قانون 11/83 المؤرخ في:1983/07/02 و الذي جاء بهدف إنشاء نظام موحد للتأمينات الاجتماعية و ذلك لتغطية المخاطر الآتية:

1-التامين على المرض : تشمل اداءات التامين على المرض [2].

ا- **الاداءات العينية:** تشمل التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية و العلاجية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه.

ب- **الاداءات النقدية:** تمنح للعامل الذي يمنعه عجز بدني، أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه.

وتكون بنصف الأجر من اليوم الأول إلى اليوم 15 من توقفه عن العمل ثم يدفع له الأجر كاملا ابتداءا من اليوم 16، وقد تدوم الاستفادة من الأداءات اليومية طوال 3 سنوات، كل ذلك حسب الشروط الواردة في القانون مع المراقبة المستمرة للحالة الصحية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويستحق المؤمن له هذا التعويض بعد إشعار هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بإيداعه وصفة التوقف عن العمل وإرسالها مع إشعار بالاستلام، وتكون الوصفة في نسختين: إحداهما لصاحب العمل، والثانية لهيئة للضمان الاجتماعي.

1- محضر مداولة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 18-05-2009 قضية رقم:664 /2009

2- المادة 04 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

وفي هذا الإطار صدر قرار عن اللجنة المحلية للطعن المسبق، فصل في طعن قدمه السيد(ب،م) ضد قرار عن صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالبيض، وقد قررت اللجنة المحلية قبول الطعن وتعويضه عن عطلة مرضية قدرت ب 15 يوما[1].

وقد صدر قرار من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بقبول طعن للسيد (ت،خ) ضد قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المبلغ له بتاريخ 06-01-2009، إذ أن الشاكي يعرض بأن مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية البيض رفض تسديد التعويضات العينية المتعلقة بوصفات طبية، بسبب عدم أخذ الموافقة المسبقة والتي بررت طبيا حسب قرار الطبيب المستشار

- حيث أنه من خلال دراسة الملف اتضح أن هذه الوصفات تتعلق بعملية التلقيح الاصطناعي والذي لا تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي إلا بعد أن تبدي المراقبة الطبية موافقتها المسبقة.

- حيث اعتبر أعضاء اللجنة الوطنية أنه بالنظر إلى خصوصيات هذا العلاج وشرعية الغاية التي يسعى إليها المعنيون من هذا العمل الطبي المتمثلة في الإنجاب فإنه بإمكان مصالح الوكالة التأكد من ضرورتها ولو من بعيد ، وهذا بغض النظر عن الإجراء الإداري المتمثل في الموافقة المسبقة ، وهذا ما تمكنت منه فعلا بدليل أن العلاج برر طبيا حسب قرار الطبيب المستشار[2].

2- التامين على الولادة: تشمل اداءات التامين على الولادة:

- **الاداءات العينية:** كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع.

1- قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 06-07-2009 قضية رقم 103 /2009

2- محضر مداولة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 18-05-2009 رقم القضية 667 /2009

- **الاداءات النقدية:** دفع تعويض يومي للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل بنسبة 100 % من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة،و ذلك لمدة 14 أسبوعا[1]، وقد قبلت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق طعنا للسيدة (ت،م) ضد قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الذي أيد قرار صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية البيض الذي رفض تسليم التعويضات النقدية الخاصة بعطلة الأمومة المقدرة بـ98 يوما حيث أنه و من خلال دراسة الملف، وخاصة الوثائق المرفقة يتضح أن المؤمنة قد انقطعت عن العمل بسبب الإجازة المرضية وهو وضع قانوني وارد في نص المادة 32 من مرسوم 27/84 المؤرخ في 01-02-1984[1].

3- التامين على العجز: في حالة عجز العامل و ذهاب نصف قدرته عن العمل أو الكسب على الأقل، و عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الاداءات النقدية للتامين لمدة 3 سنوات، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التامين على العجز دون انتظار طلب المعني بالأمر.

والعجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وبهذه الصورة تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الإجتماعي.

4- التامين على الوفاة: يستهدف إفادة ذوي حقوق المؤمن له[2] المتوفى، من منحة الوفاة فور وفاة المؤمن له، و لا يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

1- المادة 11 من الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/7/6 المعدل والمتمم للقانون رقم11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- محضر مداولة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بتاريخ 03-03-2009 القضية رقم 38 /2009.

3- المادة 32 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وفي هذا الصدد قد رفضت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق طعنا للسيدة (ك،أ) – في قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، أيد قرار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية باتنة الذي رفض تسديد منحة وفاة الأم بسبب أن السيدة (ك،أ) تستفيد من مورد طبقا لأحكام المادة 67 من قانون 83-11 حيث أنه ومن خلال دراسة الملف، إتضح أن الطاعنة لا تتمتع بصفة ذوي الحقوق طبقا لأحكام المادة 67 من قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02. [1]

5- معاشات التقاعد: يستفيد منها مدى الحياة الأشخاص المذكورين بالمواد:3،4،6 من قانون 11/83 السالف الذكر،و قد حددت شروط هذا الحق بالمادة 6 المعدلة بالمادة 3 من الأمر 18/96 المؤرخ في: 6 يوليو 1996.

وقد صدر قرار من المحكمة العليا بين جربي باي، والصندوق الوطني للمعاشات يؤكد أن تصفية معاشات التقاعد، يتم بصفة نهائية وأهم ما جاء في حيثيات هذا القرار:

".... لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أنه أسس قضاءه على أن تصفية معاش التقاعد تتم بصفة نهائية وهو عن صواب في ذلك ، ذلك أن المادة 03 من قانون 12/83 تنص صراحة على أن معاش التقاعد ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة .." [2] .

أما فيما يخص العمال غير الأجراء، فانه يشترط للحصول على المعاش أن تكون نسبة العجز الدائم للمؤمن 100 بالمائة طبقا للمادة 3 من المرسوم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها في قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضد السيد (د- س)، وأهم ما جاء في حيثيات هذا القرار:

1- المادة 47 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- قرار المحكمة العليا بين جربي باي وصندوق الوطني للمعاشات بتاريخ 06-09-2006 رقم الملف 340069 رقم الفهرس 2065.

".....فإن الحق في المعاش لا يكون إلا في حالة العجز الكلي وتنص المادة 3 حرفيا : " يخول الحق في معاش العجز للعامل غير الأجير، الذي يصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرارية في ممارسة أية مهمة " فالمطعون ضده ليس عاجزا بصفة كلية ونهائية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.....) [1].

وإذا ترك المتوفي عدة أرامل فإن المعاش يقسم بينهن بالتساوي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بين السيدة (ب- ق) والصندوق الوطني للتقاعد وكالة برج بوعريريج : "..حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه، أنه أسس قضاءه لتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بمراجعة نسبة معاش المطعون ضدها من 37.5% إلى 75% بعدما أصبحت الوحيدة من ذوي حقوق المرحوم نواصرية رابح على خطأ عن أن المادة 35 من القانون 83 /12 تجيز تلك المراجعة في حين أن المادة 19 من قرار 05/22/ 1953 المتعلق بتطبيق التعليمة 020/53 الخاصة بنظام المعاش بالجزائر تنص صراحة أنه : " إذا ترك المرحوم عدة أرامل، فإن منحة المعاش تقسم بالتساوي ونهائيا حسب عدد المستفيدات، في الوقت الذي واحدة منهن على الأقل تقدم كل الشروط المطلوبة للاستفادة بمنحة المعاش هذه" ....." [2]

6- معاشات التقاعد المسبق: و يستفيد منها الاجراء المنتمون إلى القطاع الاقتصادي، الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، لسبب اقتصادي أو تقليص عدد العمال، أو التوقف القانوني لعمل المستخدم كما هو محدد في المواد: 5 ، 6 ، 7 من القانون رقم 12/83 السالف الذكر

1 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/10/03 عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم. 3086 بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و السيد (د- س).

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/07/04 عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم 1799 بين السيدة (ب- ق). والصندوق الوطني للتقاعد وكالة برج بوعريريج رقم الملف 339277.

7- منحة البطالة: و يستفيد منها الأجراء المنتمون للقطاع الاقتصادي، الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، لأسباب اقتصادية، إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم[1]

8- الاداءات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني: و تعتبر الأكثر وجودا عمليا.

حادث العمل: و هو كل حادث يقع أثناء ممارسة العامل لنشاطه المهني العادي، و الذي ينجم عنه إصابة تمس الجسد، و يعتبر حادث عمل، الحادث الذي يطرأ بمناسبة قيام العامل خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم، طبقا لتعليمات صاحب العمل أو عند مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل و أيضا عند ممارسة لانتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية[2]

- **التصريح بالحادث:** و يقوم به المصاب أو ذوي حقوقه أو من ينوب عنه و يجب التأكد من أن صاحب العمل قد بلغ وكالة الضمان الاجتماعي، في ظرف 48 ساعة من علمه بالحادث[3]

- النظر في الملف: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما، من تاريخ التبليغ، و يجب عليها في هذه المدة أن تقوم بتبليغ الضحية أو ذوي حقوقه عن اعتراضها أو تحفظها، على الطابع المهني للحادث في انتظار جمع العناصر التي تسمح لها بأخذ القرار النهائي، و إذا لم تبد الهيئة اعتراضها فانه يثبت ضمنيا أي يعتبر ثابتا[4].

1- المواد:1 ،2 ،3 ، 4 من المرسوم التشريعي 11/94 المحدث التامين عن البطالة لفائدة الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية .

2- المواد: 6 ،7 ، 8 ، 12 من القانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

3- المواد: 13، 14، 15 من القانون رقم 83 / 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

4- المواد: 16،17،18،19،20 من نفس القانون .

ويعرف Laurent Milet حادث العمل على أنه :" الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه "[1].

وقد صدر قرار من المحكمة العليا بين مدير مؤسسة الإنجاز بميله والسيد (ل،أ) أكدت فيه أنه يمكن للضحية نفسها أو ذوي حقوقها أن تقوم بتصريح لدى صندوق الضمان الإجتماعي طبقا للمادة 14 من قانون 83- 13 ومن بين الحيثيات التي جاءت في القرار:

(.....ذلك أن المادة 14 من قانون 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 تسمح للضحية نفسها أو ذوي حقوقها، أن تقوم بهذا التصريح ووضعت أجلا محددا بذلك لأربع سنوات ، وفي حالة تقاعس الضحية أو من لهم مصلحة في ذلك القيام بهذا الإجراء ، فلا يمكن تحميل الغير مسؤولية القيام بذلك ومنه فالوجه سديد يترتب عنه نقض القرار المطعن فيه دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الاجراءات المدنية، طالما أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه .....) [2].

ب- المرض المهني: هي كل الأمراض الناتجة عن التسمم و النقص و الاعتلال و التي يكون مصدرها النشاط العادي الممارس من قبل العامل[3]و المرض المهني هو الذي يكون ناتجا عن التأثير المتكرر لبعض المواد، أو الخلاصات بشكل يكون فيه اللمس ناتج من النشاط الذي يتطلبه العمل المنصوص عليه في عقد العمل، ووصف المشرع الأمراض المهنية ضمن جداول حتى يتمكن العامل من الرجوع إليها و اتخاذها كدليل إثبات على مرضه[4].

1 - Jean – jaques du peyroux- droit de la sécurité sociale, précis Dalloz,6 édition, 1975, p 908

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم 2009 الصادر بتاريخ 06-09-2006 بين مؤسسة الانجاز بميله والسيد (ل،أ)

3- المادة 63 من القانون 83 /13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

4- المادة 64 من نفس القانون .

– و يجب التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها 15 يوما و أقصاها 3 أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض[1].

وفي قرار للمحكمة العليا حول المادة 205 من المرسوم 27/87 الصادر في 11 –02–1984 التي تنص على أن المؤمن يجب عليه كي يستفيد من التعويضات اليومية أن يثبت في تاريخ معاينة المرض نشاطا مهنيا يخول له الحق في الأداءات اليومية، ومن حيثيات هذا القرار: (.....والحالة هذه لا تتوفر في شخص الطاعن وهو ما وقف عليه قضاة الموضوع، لما عاينوا أن علاقة العمل معلقة بسبب حرمانه من الحرية عملا بما نصت عليه المادة 64 فقرة 05 من قانون 11/90 الصادر في 21–04–1990 ، وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون والنعي بخلاف ذلك في غير محله لذلك فإن الوجهين غير مؤسسين ويترتب عنه رفض الطعن.....) [2] .

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في قضية السيدة (س) التي طعنت في حكم المحكمة الاجتماعية التي أيدت قرار صندوق الضمان الاجتماعي لمنطقة رون، الذي رفض تعويض السيدة (س) عن عطلتها المرضية. بسبب عدم حضورها للمراقبة بتاريخ 26–08–2005 ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على اعتبار أن السيدة ذهبت في عطلة وتركت عنوانها الجديد لدى الصندوق لكنهم لم يتصلوا بها في عنوانها الجديد[3].

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية، نقضت قرارا رفض التكفل بحادث عمل لمهندس توفي في الصين. في إطار مهمة كلفته بها المؤسسة التي يعمل فيها، و أسست قرارها على المادة 411 الفقرة01 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، التي تنص على التكفل

1– المادة 81 من نفس القانون .

2– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم 876 الصادر بتاريخ 11–05–2005 بين الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية والسيد (ب،ع) .

3– قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 06–08–2009 رقم الملف 07/20374

بالعامل أثناء المهمة المسندة إليه إلا إذا أثبت صاحب العمل، أو صندوق الضمان الاجتماعي، بأن العامل قد خرج عن المهمة المسندة إليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الواقعة على عاتق المستخدم تتمثل في وجوب التصريح بالنشاط الذي يقوم به صاحب العمل، التصريح بالعمال، دفع مستحقات الضمان الاجتماعي، و عدم خرق أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي، هذه الالتزامات يمكن أن تكون مجالات للمنازعات العامة .

و بذلك نكون قد انهينا الفصل التمهيدي، لننتقل إلى لب الموضوع و هو آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 .

المبحث الثاني: التسوية الودية للمنازعات العامة:

يشكل نظام الضمان الاجتماعي أو ما يسمى كذلك التأمينات الاجتماعية، جانبا هاما من جوانب الحماية الاجتماعية، التي تبسطها التشريعات العمالية الحديثة على العمال، إذ أن التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي، سواء كانت تعويضات عينية أو نقدية، تغطي مجمل المخاطر والأعباء الاجتماعية للعمال، وتحافظ على تجديد قوة العمل[2].

إذا ما حدث نزاع بين المؤمن له أو ذوي حقوقه، فان الأصل في تسوية هذه المنازعات هو التسوية الودية وهذا لتفادي اللجوء إلى القضاء، الذي لا يخدم مصالح المؤمن له سواء كان ذلك لطول الإجراءات أو للأتعاب، و المصاريف التي تقع على عاتقه و لان الضمان الاجتماعي يعد من بين أهم مظاهر التضامن في الدول بين مختلف شرائح المجتمع، لمواجهة

1- قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 19-07-2001 رقم الملف 99-21536

2- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل- علاقات العمل الفردية والجماعية- دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر ص133

المخاطر التي تهدد الأفراد، فانه من غير المنطقي أن تكون استفادة العامل أو الموظف من خدمات هيئات الضمان الاجتماعي مقترنة بمشاق كبيرة، وإلا فان مفهوم التضامن و الهدف الذي أوجدت من اجله لا يجد له مجال[1].

لذلك فان المشرع قد خول للمؤمن له أو ذوي حقوقه، أن يرفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق، بنص المادة الرابعة من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، وتعرض هذه الخلافات على لجنتي الطعن المسبق المحلية و الوطنية.

و يحكم تنظيم و سير هاتين اللجنتين، مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية و سنتولى بالدراسة هاتين اللجنتين المختصتين بالتسوية الداخلية في مطلبين،

المطلب الأول: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تجد هذه اللجنة مصدرها في المادة 6 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 /2008/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث تنص على انه " تنشا ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق ....." .

لكن هذه المادة اكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولى على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي. دون أن توضح الدور المنوط لهذه اللجنة و كذا طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي موضوع الطعن، و بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1986 تحت رقم 15/86 في مادته 120 التي عدلت المادة 09 من قانون 15/83، نجد انه وضح دور لجنة الطعن الأولى و بين الأطراف التي لها الحق في الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي فنصت المادة 120 من قانون المالية المذكور على انه " تنشا في كل ولاية لجنة

1- أحمية سليمان المرجع السابق ص 52 .

طعن أولى تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على اثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ....." . ثم جاء قانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11. و الذي بدوره عدل المادة 9 من القانون 15/83، إلى أن جاء القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات العامة في مادته 6 " تنشا ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية للطعن المسبق " . يحدد تشكيلة هذه اللجان و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم " . و ذلك حتى تتلاءم مع أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986[1].

الفرع الأول : إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق:

من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08/08 المؤرخ في : 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق سواء أمام اللجنة المحلية أو الوطنية على عكس القانون القديم 15/83، حيث كان اللجوء إلى اللجنة الوطنية من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي : " أرباب العمل " ،غير موجود و هذا فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير، بحيث كان هذا النوع من الطعون يتم تقديمها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية و نهائية طبقا للمادة 04/03 من القانون رقم 10/99 الذي يعدل القانون رقم 15/83 و بذلك فقد جعلت المادة 4 من القانون رقم 08/08، الطعن أمام اللجنة المحلية و الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق مسالة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء، و في هذا الشأن فقد صدر حكم من محكمة باتنة، بتاريخ 2009/05/04 تحت رقم 2324 /09 بين صندوق الضمان الاجتماعي لباتنة و السيد (م.م) قضى برفض الدعوى لان السيد (م– م) الذي لجأ إلى القضاء، دون أن يقوم بالطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

1– سماتي الطيب : المرجع السابق، ص 84 .

كما أن المحكمة العليا في قرار بتاريخ 2007/03/07، ملف رقم 372016 بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و السيد (ب – م)، فقد اعتبرت أن الاعتراضات أمام لجان الطعن المسبق، قبل اللجوء إلى القضاء إجراء جوهري من النظام العام، و هي مسالة قانونية تفصل فيها المحكمة العليا .

فالطعن أمام لجان الطعن المسبق و خاصة أمام اللجنة الوطنية، يعتبر قيد شكلي يجب إستفاؤه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة، و بالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية الداخلية على مستوى لجان الطعن[1] .

لأن الأصل في منازعات الضمان الإجتماعي هو الطعن الداخلي الذي تتكفل به لجان أنشئت بموجب نصوص قانونية، وهي إما أن تكون محلية أو وطنية، وتتولى دراسة الطعون المسبقة التي يرفعها المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه. وذلك بغرض إيجاد حل ودي يرضي الطرفين وتفادي اللجوء إلى القضاء لما فيه من طول الإجراءات وإرهاق لعاتق المؤمن له، و يجب مراعاة المادة 02/07 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر، التي جاء فيها أن اللجنة المحلية تفصل في الاعتراضات بالزيادات على التأخير عند ما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000 دج بصفة ابتدائية طبقا لما نصت عليه المادة 01/05 من القانون رقم 08/08.

أما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات و الغرامات على التأخير مبلغ مليون 1000.000 دج فان الطعن يرفع مباشرة، أمام اللجنة الوطنية، التي تفصل بصفة ابتدائية و نهائية طبقا للمادة 12 / 1 من القانون 08-08، ذلك بغرض التخفيض من حجم الاعتراضات المقدمة أمام اللجنة المحلية، و بالنظر إلى ضخامة المبلغ المعترض عليه، فقد ارتأى المشرع

1- بن صاري ياسين المرجع السابق ص 28

جعله من اختصاص اللجنة الوطنية للفصل في الاعتراض بصفة ابتدائية و نهائية : لأنها تتشكل من أعضاء لهم كفاءة و خبرة عالية، و كذلك للفصل في الطعون في اقرب وقت ممكن.

و تنص المادة:80 من القانون 08/08 " لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي اثر موقف ".

وهذا على عكس القانون 15/83 إذ أن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي أمام لجنة الطعن المسبق يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا إلا في حالتين[1]:

- عدم التصريح بالنشاط
- عدم طلب الإنتساب.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق

إن تشكيلة هذه اللجنة يجب أن تقوم على معايير جادة لاختيار أعضائها، إذ يجب أن يكون لهم إلمام و معرفة بتشريع الضمان الاجتماعي، إذ نصت المادة 6 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 على أن " تنشا ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من :

- ممثل عن العمال الاجراء .
- ممثل عن المستخدمين.

1- المادة 11 من القانون 15/83 :" في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا."

– ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي .

– طبيب.

– يحدد عدد أعضاء هذه اللجان و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 2008/12/24 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها.

و نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه: يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المؤهلة كما يأتي:

– ممثلان عن العمال الأجراء، احدهما ممثل دائم و الأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن المستخدمين، احدهما ممثل دائم و الأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، أو الصندوق الوطني للتقاعد، أو الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، أو الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي[1] و ذلك حسب الصندوق الذي كان معه المؤمن له في النزاع .

– طبيب تابع للمراقبة الطبية لأحد الصناديق المذكورة أعلاه، على حسب النزاع ما عدا في حالة ما إذا كان الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي فان الطبيب

1– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

الممارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة و السكان للولاية، بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب و تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها[1].

و يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و في حالة انقطاع عهدة احد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الإشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2].

و مقارنة بالقانون 15/83 المعدل بموجب القانون رقم 10/99، وذلك في المادة 02/03 فقد تم حذف ممثل الإدارة الذي كان يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة .

كما تم استحداث منصب طبيب ضمن أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، لان اغلب الملفات تتعلق بالتعويضات العينية للتامين على المرض لتغطية مصاريف العلاج، فالطبيب هو المؤهل لفهم هذه النزاعات و إعطاء رأيه فله دور هام في تنوير أعضاء اللجنة لاتخاذ قرارات سليمة، كما تم حذف أمين اللجنة الذي هو احد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، الذي استبدل بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي تكون له الدراية الكافية و اللازمة، بمختلف النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية ،كما تكون له كل المعلومات المتعلقة بالملف، و بذلك فهو يستطيع تنوير اللجنة و أعطائها كل ما يلزم لاتخاذ قرارات دقيقة و شاملة.

1- المادة 3 من المرسوم السابق الذكر .

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر .

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

1- اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف .

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 08/08 فان اللجنة الوطنية للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

و من ثم يمكن القول، بان لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، و يتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية، وذلك إما بتأكيد صحتها، أوإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي[1].

كما أن المشرع أضاف اختصاص آخر للجنة الوطنية للطعن المسبق، لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، و يتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000 دج و هذا أمر جديد أتى به المشرع في القانون المستحدث بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق (سابقا) تفصل في الاعتراضات السالف ذكرها بصفة ابتدائية و نهائية، طبقا للمادة 03 من القانون 10/99 المعدل و المتمم للقانون السابق رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات[2].

1- بن صاري ياسين: المرجع السابق ص 23 .

[2] -مادة 03 من القانون 10/99 المعدل و المتمم للقانون السابق رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات.

2- اختصاص الجنة الوطنية لمؤهلة للطعن المسبق كأول و أخر درجة .

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول و أخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000.000دج، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من القانون 08/08 السالف الذكر، و التي جاء فيها انه : "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها، بصفة ابتدائية و نهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري.

فالمشرع من خلال استحداث هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير، عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري حتى يتم الفصل في اقرب الآجال ولدراسة هذه الملفات بصفة جدية من طرف أعضاء اللجنة الوطنية، الذين يتمتعون بكفاءة عالية في هذا المجال، وهذا حتى يضمن حقوق أرباب العمل و منحهم الثقة الكاملة في هيئات الطعن المسبق لا سيما أن الجزائر خاضت معترك الاقتصاد الحر و إن اغلب المستثمرين خواص و يوظفون عددا هاما من العمال الأمر الذي يتطلب أن لا تكون هناك عوائق إجرائية في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات التي تكون مبالغها باهظة، أي تفوق أو تساوي مليون دينار جزائري 10000.00 دج [1].

و تجدر الإشارة أن المشرع نص في المادة 2/12 من القانون 08/08 : "تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 من القانون 08/08 على انه :"يمكن تخفيض الزيادات و

1- سماتي الطيب المرجع السابق ص: 108

الغرامات على التأخير في حدود نسبة خمسين بالمائة 50 % من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة"

أما الفقرة الرابعة فقد نصت: " لا تفرض الزيادات و الغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة " .

و من بين الاجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم: 08/08 المؤرخ في: 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في مادته رقم : 80 انه لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي اثر موقف،على عكس المادة 11 من القانون القديم التي كانت تنص "في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا " .

و بالتالي فطبقا للقانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر، فان المبالغ المعترض عليها أمام اللجنة السالفة الذكر يتم تحصيلها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من الاعتراض عليها من المعني بالأمر.

و في حالة فصل اللجنة الوطنية في الطعن المقدم أمامها بالإيجاب، فان رب العمل لا يسترد هذه المبالغ مباشرة، بل يتم خصمها من قيمة الاشتراكات اللاحقة التي سيدفعها رب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

الفرع الرابع: تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

نصت المادة 14 من قانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه: " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في اجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها " .

كما نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها على انه: "تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا،و المكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في اجل (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع قد نص على وسيلتين قانونيتين لتبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و هما:

- رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

- عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

أما عن الأجل من القانوني فقد حدده المشرع بعشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

و يعتبر هذا الأجل من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع، في القانون رقم: 08-08 المؤرخ في: 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بعدما كان النص القانوني القديم يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية فحسب.

المطلب الثاني : سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المذكور أعلاه، في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالزيادات و غرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار جزائري (10000.00 دج)[1].

و بالرجوع إلى المادة 13 من القانون 08/08 المذكور أعلاه،فان اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تخطر تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في اجل (15) خمسة عشر يوما، ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه،أو في غضون ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته كما يجب أن يكون الطعن مكتوبا، و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار .

إذن فإجراءات سير اللجنة الوطنية للطعن المسبق، تتم بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل أو مدراء وكالات هيئات الضمان الاجتماعي الطعن ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية للطعن المسبق .

و تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها .و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) أعضائها.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في : 2008/12/24 المحدد التشكيلة و تنظيم و سير اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

تصح اجتماعات اللجان الوطنية بحضور أغلبية أعضائها، و في حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في اجل لا يتعدى (15) يوما[1].

و تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة يسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، و يمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها[2].

و تجدر الملاحظة أن المشرع أكد على أن الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون مكتوبا و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/13 من القانون الجديد 08/08 السالف الذكر، وبالتالي فالطعن يجب أن يكون مكتوبا بطريقة منظمة و مبنيا على أسانيد مقنعة و مسبب تسبيبا كافيا حتى يتيح لأعضاء اللجنة بسط رقابتها لقرارات اللجنة المحلية و تقدير مدى جدية الطعن المقدم .

– و تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة، و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه الرئيس[3]

– إلغاء إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف الجهة الوصية .

1– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في : 2008/12/24 المحدد التشكيلة و تنظيم و سير اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

2– المادة 11 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

3– المادة 6 من المرسوم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لتشكيلة و سير و تنظيم اللجنة المؤهلة للطعن المسبق .

في ظل القانون القديم و لتمكين الوصاية من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق هيئات الضمان الاجتماعي للقانون و التشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي، كانت قرارات اللجنة الوطنية للطعن ترسل إلى السلطة الوصية و ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع للمصادقة عليها وللسلطة الوصية اجل شهر من تاريخ استلامها ، للنظر في محاضر مداولات القرارات[1]

وفي خلال هذه المدة قد تصادق الجهة الوصية على محضر مداولات اللجنة الوطنية، وقد تقوم بإلغائها إذا ماخالفت القانون أو التنظيم أو قد تهدد التوازن المالي للصندوق، وتقوم اللجنة الوطنية بإعادة إصدار قراراتها بناءا على هذا الإلغاء.

أما في ظل القانون الجديد رقم:08/08 ألغي هذا الإجراء، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، فان المادة 15 منه تنص على انه:"يتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير عن نشاطها إلى الوزير المكلف " وذلك بغرض الإعلام.

فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة نفسها، دون الرجوع إلى السلطة الوصية، التي يمكن أن تسحب موافقتها على القرارات الصادرة عن اللجنة السالفة الذكر، و بالتالي فالمشرع وفق فيما ذهب إليه من خلال منح الاختصاص للجنة الوطنية للبت نهائيا في النزاع المعروض عليها، إذ كيف يعقل أن تقوم السلطة الوصية، بمراقبة قرارات تم الاتفاق عليها و الفصل فيمن طرف لجنة قانونية، يستكشف من روح تشريع الضمان الاجتماعي أنها صاحبة الولاية الكاملة للفصل في النزاع المعروض عليها ؟ فضلا على ان إجراء المصادقة على قرارات اللجنة من الجهة الوصية

1- المادة 03/12 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل للقانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

قد يفرغ من محتواه الهدف المرجو من وراء التسوية الإدارية الودية للنزاعات القائمة بشان قرارات الضمان الاجتماعي، و بالتالي فالمشرع بإلغائه لهذا الإجراء ما هو إلا تأكيد على تعزيز أعمال لجان الطعن المسبق بنظام قانوني أكثر شمولية أخذا بعين الاعتبار جميع أطراف العلاقة القانونية في مجال هذا النوع من المنازعات.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

لقد نصت المادة 02/10[1] من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن تشكيلة هذه اللجنة تحدد عن طريق التنظيم، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، و تنظيمها و سيرها و طبقا للمادة الثانية منه فان اللجنة الوطنية تتشكل من :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة.

[1] - المادة 02/10 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن تشكيلة هذه اللجنة تحدد عن طريق التنظيم، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي، و تنظيمها و سيرها و طبقا للمادة الثانية منه فان اللجنة الوطنية تتشكل من :
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة.

و حسب المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه فان أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق يعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و في حالة انقطاع عضوية احد أعضاء هذه اللجان، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة حسب المادة 02/4 من القانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 التي عدلت المادة 9 مكرر من رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات كانت تتشكل من:

- ثلاثة ممثلين عن العمال.

- ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل.

- ممثل واحد من الإدارة .

والملاحظ أن القانون رقم 08/08 و المرسوم التنفيذي رقم 416/08 قد ألغى ممثلي العمال و أصحاب العمل، و جاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم [1].

كما أن القانون الجديد قد حل إشكال رئيس اللجنة الذي هو ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ففي ظل القانون القديم، و تحديدا في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1987/03/11 في الفصل الثاني الفرع الأول المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجنة الطعن المسبق الوطنية لم يتعرض في أي مادة من مواده إلى الإشارة إلى من يتولى رئاسة هذه اللجنة .

[1]- القانون رقم 08/08 و المرسوم التنفيذي رقم 416/08 قد ألغى ممثلي العمال و أصحاب العمل، و جاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم.

الفرع الثاني : سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائها.

لا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور اغلبيه أعضائها و في حالة عدم إكتمال النصاب، تجتمع بعد إستدعاء ثان في اجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام و تصح حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين[1]

و حسب المادة 5/7 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي انه تلتزم اللجنة باتخاذ قرارها في اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة.

و تتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

و تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس و أعضاء اللجنة و تدون في سجل يرقم و يؤشر عليه من طرف الرئيس، يجب أن تكون هذه القرارات مبررة و تشير إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تستند عليها [2].

1- المادة : 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 2008/12 المحدد تشكيلة اللجان المحلية و سيرها.

2- المادة : 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 2008/12 المحدد تشكيلة اللجان المحلية و سيرها.

فكما اوجب القانون الجديد أن يكون الطعن مكتوبا و مسببا فانه اوجب أن تكون قرار اللجنة مبررة .

أما في فرنسا فقد نص قانون الضمان الاجتماعي على لجنة الطعن المسبق في المادة 1/142 من قانون (CRA) la commission de recoure amiableالضمان الاجتماعي الفرنسي، وأنشأت هذه اللجنة بموجب قانون 1946/10/24ويجب أن تخطر اللجنة خلال شهرين من صدور قرار هيئة الضمان الاجتماعي[1]، بتقديم الطعن إلى رئيس اللجنة في مقرها، ومن الأفضل أن يكون بواسطة رسالة موصى عليها ويمكن للجنة أن تستدعي المؤمن له لاستماعه، ويبلغ القرار الذي يجب أن يكون مسببا إلى المؤمن له خلال شهر، وإذا لم يبلغ خلال هذا الأجل فإن الطعن يعتبر مرفوضا، وبذلك يمكن للمؤمن له اللجوء إلى محكمة شؤون الضمان الاجتماعي (**TASS**) le tribunal des affaires de sécurité social في أجل شهرين سواء من تبليغ القرار، أو ابتداءا من سكوت اللجنة بعد فوات شهر من إيداع الطعن.

وكل قرار للجنة الطعن يوضع تحت مراقبة المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والصحية (**DRASS**) le directeur régional des affaires sanitaires et sociales .

وفي حالة ما إذا ألغى المدير قرارا إيجابيا اتخذته اللجنة في صالح المؤمن له، يمكن رفع دعوى بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية خلال شهرين.

[1] - المادة 1/142 من قانون (CRA) la commission de recoure amiableالضمان الاجتماعي الفرنسي، وأنشأت هذه اللجنة بموجب قانون 1946/10/24ويجب أن تخطر اللجنة خلال شهرين من صدور قرار هيئة الضمان الاجتماعي.....

الفرع الثالث :اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

أ- الاختصاص المحلي:

إن المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، استعمل مصطلح اللجنة المحلية للطعن المسبق بدلا من لجنة الطعن الأولى الذي كان منصوص عليه في القانون القديم رقم 15/83 في مادته السادسة، فتغير هذا المصطلح يوجب أن المشرع قصد أن لجان الطعن قد تكون على مستوى كل ولاية و هو ما عبر عنه و"تنشا ضمن الوكالات الولائية" و يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لكون أن كل ولاية لها وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية للأجراء، وقد تكون هذه اللجنة على المستوى الجهوي و يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء و هذا لكون ان كل وكالة جهوية لهذا الصندوق تضم ولايتين أو أكثر : و بالتالي فحسب المادة 6[1] من القانون السالف الذكر فان الأرجح أن تكون لجنة ولائية خاصة بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، و لجنة جهوية خاصة بصندوق التأمينات للعمال الغير أجراء، و من هنا يتحدد الاختصاص المحلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، والذي يكون نفس الاختصاص الإقليمي لصندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه[2].

1-" تنشا صمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق "

2- سماتي الطيب المرجع السابق ص 82

ب- الاختصاص النوعي:

تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق في الدراسة و البت في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمن لهم أو من طرف أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة تتعلق بتقدير ومنح الاداءات العينية و الاداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه، بمناسبة المرض، أو الوفاة، أو الولادة، و كذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل، أو المرض المهني، و كذا المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد و المنح العائلية، و يستثنى من هذه القاعدة الإطارات السامية التي تخضع إلى نظام خاص و كذا العسكريون [1] .

و قد نصت المادة السابعة من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، بان اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تبت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي .

و تبت اللجنة أيضا في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000.000 دج) .

الفرع الرابع : تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 09 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي: " تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن

1- ذيب عبد السلام قانون العمل و التحولات الاقتصادية دار القصبة للنشر ،الجزائر 2003

المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في اجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار" .

كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08 – 415 : "تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في اجل عشرة(10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة" .

– يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[1].

من خلال هذين النصين فقد حدد المشرع الوسائل القانونية لتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و هي:

– رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

– بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، وذلك لضمان تبليغ قرارات اللجنة إلى أصحابها أما المدة القانونية فقد حددت ب 10 أيام من تاريخ صدور القرار.

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 415/08 أن يتم إرسال نسخة من القرار إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

1– المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 08–415 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية للطعن المسبق و تنظيمها و سيرها

الفصل الثاني

إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل ودي إداري يرضي الطرفين، من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، وهو الأصل في هذه النزاعات فانه يمكن اللجوء إلى القضاء بعد استنفاذ هذا القيد الإجرائي.

و قد اخضع المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 اختصاص الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي للقسم الاجتماعي في مادته 500 و هذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص.

فقد نصت المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في اجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته"[1].

ومع ذلك توجد خلافات يطبق عليها التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي يرجع الاختصاص فيها إلى القضاء المدني، أو القضاء الإداري، أو القضاء الجزائي.

[1] - المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في اجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته".

و عليه سنتناول اختصاص المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية، ثم نتعرض لشروط قبول الدعوى، ثم لدور القاضي الإجتماعي في المنازعة العامة، ثم اختصاص القضاء للفصل في المنازعات العامة في إطار القانون العام.

المبحث الأول:اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة

لقد أحالت المادة 15 من القانون 08-08[1] المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مسالة الاختصاص إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بذلك سندرس الاختصاص النوعي و المحلي طبقا للقانون رقم : 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

تحدد المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المنازعات الخاضعة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي، و الملاحظ على نفس المادة أنها لم تستحدث اختصاصا جديدا للقسم الاجتماعي إنما جمعت و هي مبادرة ايجابية بين ما هو وارد في النصوص المعمول بها، و التي تمنح هذا القسم اختصاص الفصل في المنازعات المذكورة في المادة 500 [2] و التي من بينها منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد .

حيث تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] - المادة 15 من القانون 08-08 ، نفس القانون أعلاه.

[2]- شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للدكتور بربارة عبد الرحمان ص 359، منشورات بغدادي

" يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :

1-إثبات عقود العمل والتكوين المهني

2-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل، والتكوين والتمهين.

3-منازعات إنتخاب مندوبي العمال.

4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6-منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.

7-المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل.

كما ان المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن: المحكمة هي الجهة ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات **باستثناء القضايا الاجتماعية**

وقد صدر قرار من محكمة التنازع بتاريخ 14-06-2009 في قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد السيد (م،م) قضى بانعدام التنازع في الاختصاص ، وبأن التنازع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص

لجنة العجز الولائية، وبأن قرار لجنة العجز قابل للطعن فيه أمام القضاء العادي .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 18-02-2009 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرض السيد (م،م) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الاختصاص ناجما عن:

- القرار الصادر في 02-05-1998 عن الغرفة المدنية (القسم الاجتماعي) لمجلس قضاء مستغانم الذي ألغى الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 08-12-1997 المصادق بعد رجوع القضية من الخبرة على تقرير الخبير بومينار لخضر وحدد نسبة العجز الجزئي الدائم بـ70 % لصالح المدعي وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا .

-والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم في 08-11-2008 الذي صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعيا و أن النزاع من اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي ..

حيث أنه بناء على استئناف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء مستغانم الحكم معتبرة أن النزاع ذو طابع إداري بما أن قرار تحديد نسبة العجز الدائم قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون /رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 حيث أن النزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص لجان العجز الولائية طبقا لمقتضيات المادة 30 وما يليها من القانون رقم 83-15

المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ويمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان الولائية محل طعن أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي (المادة 37 من القانون 83-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 وأنه بالنتيجة لا وجود للتنازع في الاختصاص، بما أن الجهتين القضائيتين أشارتا إلى مقتضيات القانون رقم 83-15 الذي يعين الهيئة المختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بنسب العجز وكيفيات وآجال إخطار هذه الهيئة وطريق الطعن وأن الجهتين القضائيتين وبفصلهما بما فصلتا به ، أحسنتا تطبيق القانون وبالتالي يتعين التصريح بانعدام التنازع في الاختصاص ورفض طلب المدعي [1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

حدد الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي بمكان إبرام العقد أو تنفيذه ،أو مكان وجود موطن المدعي عليه إلا في حالة توقف أو تعليق العقد جراء حادث عمل أو مرض مهني، ففي هذه الحالة، يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي، وهو العامل في اغلب الأحيان[2] .

فالمادة 501 أدناه، ما هي إلا طبعة أخرى بشيء من التتميم، للمادة 24 من القانون رقم 90-40 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل، أو في محل

[1]- قرار محكمة التنازع بتاريخ 14-06-2009 ملف رقم 77 بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسيد (م،م)

[2]- بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص 360.

إقامة المدعي عليه، كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

و ما أضافته المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر مقارنة بالمادة 24 من قانون 90-40 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا[1] .

يقضي بأنه متى كان المستخدم، يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فان الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة، هي المحكمة مكان إبرام عقد العمل.

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الاجتماعية

ويتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، والمقصود بتشريع العمل القانون رقم 04/90، إلا أن الفرق بين نص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 8 من القانون 04/90 أن عدد مساعدي القاضي وفقا للمادة 08 هم في الأصل أربعة (4) ، مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ويصح انعقاد المحكمة بحضور مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين لهم صوت تداولي وليس فقط استشاري، وفي حالة

[1]– قرار رقم: 278‘98 مؤرخ في: 1992/04/28 ‘مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1994 ص 109

تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس[1].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

بعد استنفاذ طرق الطعن المسبقة وجوبا السالفة الذكر،سواءا كان ذلك بقرار معلل أو قرار ضمني (سكوت اللجنة الوطنية بعد 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة) يمكن للطاعن أن يلجا إلى القضاء و هذا برفع الدعوى أمام المحكمة –" القسم الاجتماعي" و لا بد من احترام الشروط المنصوص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

كما أن المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن ترفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا.أما من حيث تاريخ أول جلسة والفصل في الملف فان المادة 505 تشترط السرعة من ناحيتين:

1-تحديد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما يضفي طابعا إستعجاليا للمنازعة الاجتماعية، فأجل أول جلسة بالنسبة للدعاوي العادية لا يقل عن عشرين يوما، تطبيقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2-يجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال.

[1] - المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 8 من القانون 04/90 أن عدد مساعدي القاضي وفقا للمادة 08 هم في الأصل أربعة (4) ، مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ويصح انعقاد المحكمة بحضور مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين لهم صوت تداولي وليس فقط استشاري، وفي حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

إن تشريع الضمان الاجتماعي حدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي و قد حددتها المادة 15 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بمدة 30 يوما، بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه،أو 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة، إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها،كما وضع المشرع قيد على الدعاوي و الملاحقات، التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة و يتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل، المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الأعذار للوفاء بالتزامه. و بعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 [1].

كما أن المادة 78 وضعت آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة و هذه الآجال هي مدة تقادم اداءات الضمان الاجتماعي و هي 4 سنوات إذا لم يطالب بها. و مدة 5 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد و العجز و ريع حادث العمل و الأمراض المهنية . و في هذا الإطار صدر حكم من محكمة البليدة

بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و السيدة (ن.ف) حكم برفض دعوى السيدة (ن.ف) لتقادمها[2] .

[1] - المادة 46 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 .

[2]– حكم محكمة البليدة بتاريخ: 2008/12/03 تحت رقم: 4435 . بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و السيدة (ن،ف)

موضـــوع الـــدعوى: و ينحصـر موضـوع الـدعوى عـادة فـي نطـاق المنازعـة العامـة، فـي طلـب إبطـال القـرارات الصـادرة عـن اللجنـة الوطنيـة للطعـن المسـبق، فيمـا يتعلـق بحقـوق المسـتفيدين مـع إلـزام هيئـات الضـمان الاجتمـاعي بـان تمـنح للمـؤمن لهـم الحقـوق المطالـب بهـا،أو قـد تتعلـق بتقـدير و مـنح الاداءات العينيـة و النقديـة الممنوحة للمؤمن له

أو لـذوي حقوقـه بسـبب تعرضـه لإحـدى المخـاطر الاجتماعيـة التـي تغطيهـا و تضـمنها التأمينـات الاجتماعيـة بمناسـبة المـرض، أو الوفـاة، أو العجـز، أو الولادة، أو المنازعة في قرار الإحالة

علـى التقاعـد أو المـنح العائليـة أو الاداءات الناتجـة عـن حـادث العمـل أو المـرض المهنـي أو المنازعـة فـي شـروط اسـتحقاق بعـض الحقـوق المتعلقـة بالاداءات التي تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي

أو المنازعـة فيمـا يتعلـق بالانتسـاب، أو قـد تتعلـق الـدعوى بالملاحقـات القضـائية المتعلقـة بالغرامـات و الزيـادات التـي تقـدم إلـى المحكمـة ضـد المسـتخدم، بغرض تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي [1].

و إذا كانـت طلبـات المـؤمن لهـم أو المسـتفيدين مـن الضـمان الاجتمـاعي مؤسسـة قانونـا فـان المحكمـة المختصـة تسـتجيب لطلبـاتهم،و بعـد أن يصـبح الحكـم نهـائي، يجـب علـى هيئـة الضـمان الاجتمـاعي تنفيـذ الحكـم،و فـي هـذا الصـدد مـا قضـت بـه محكمـة البليـدة بـإلزام الصـندوق الـوطني للتأمينـات الاجتماعيـة للعمـال الإجراء بدفع منحة وفاة المدعية (ي.ن) .

[1]– حكم محكمة البليدة بتاريخ:2008/12/17 تحت رقم 08/4692 .

المطلب الثالث: دور القاضي الاجتماعي في المنازعة العامة.

يمكن إبراز هذا الدور من خلال النقاط الآتية :

1- دوره في التحقق من طبيعة المنازعة: نظرا لتميز منازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من الدعاوى،لأنها أكثر تقنية و تعقيدا و في اغلب الأحيان تتداخل الإجراءات،و هذا لتعلق هذه المنازعات بآجال متعددة و بالطعون أمام اللجان المختصة، إلى جانب أن عبارة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي الواردة في المادة 03 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،عبارة واسعة و غير محددة، فهل يتعلق الأمر بتطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي على المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي و المؤمنين الاجتماعيين؟ أم يمتد إلى أشخاص آخرين من غير المذكورين أنفا؟مما جعل عملية تحديد طبيعة النزاع مسالة صعبة، لكن هذا لا يعفي القاضي من التحقق من نوع و طبيعة النزاع المطروح أمامه،

لان تحديد ذلك يرتب أثارا هامة نذكر منها :

- تحديد القاضي المختص.

- تحديد مراكز الأطراف و صفتهم في الدعوى.

- تحديد جهة الطعن التي يجب أن يرفع إليها الاعتراض و تحديد طبيعة المنازعة، و الدور الايجابي الذي قد يلعبه في ذلك من المسائل القانونية الهامة

التي اكدت عليها اجتهادات المحكمة العليا لان عدم التمييز بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية يعرض قضاة الموضوع للنقض[1] .

2- دور القاضي الاجتماعي في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى:

يجب على القاضي أن يتأكد من استفاء القيد الذي وضعه المشرع و الذي يجب احترامه قبل رفع الدعوى،وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي جاء فيها : "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية ".

كما يجب احترام الآجال المتعلقة برفع الدعوى و المتمثلة في مدة 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في اجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته،وهذا وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم: 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

كما أن القانون فرض قيد آخر على رفع الدعاوي و الملاحقات من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد أرباب العمل،و يتمثل في وجوب إعذار صاحب العمل بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الإنذار للوفاء بالتزاماته، و دعوته إلى ذلك. قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 08/08 السالف الذكر، و كذا قبل رفع أي دعوى أو متابعة في هذا الإطار، وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم08/08. و بعد انتهاء هذا الميعاد يمكن رفع الدعوى القضائية

[1]- قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2000/03/14 ملف رقم 19392.

للمطالبة بحقوق هيئة الضمان الاجتماعي مع احترام المدة القانونية المقررة لاستحقاق الاداءات و إلا كان مآلها الحكم بعدم القبول لانقضاء اجل استحقاقها[1]

3- سلطة القاضي الاجتماعي في التحقق من طبيعة الحادث أو المرض و الفصل في موضوع المنازعة.

يبحث القاضي من خلال أوراق الملف، في ملابسات و ظروف الحادث أو المرض الذي أصيب به العامل، وهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج أو أوجه دفاع، بل له السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى و البحث في مستندات الملف، وله في هذا الشأن أن يجري تحقيقا في الأمر، أو أن يستعين بأهل الخبرة و الاختصاص ليستكمل جمع الأدلة و القرائن و له في ذلك السلطة التقديرية الكاملة ،وعند ذلك يبقى التقرير الذي يعده الخبير مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى، ولا يقيد القاضي و تقدير نتائجه من السلطات التي يستقل بها قاضي الموضوع، وكذلك الشأن إذا أمر بإجراء تحقيق مدني فاستخلاص الواقع من شهادة الشهود هو من الأعمال المخولة للقاضي دون أن يلزم ببيان ترجيحه لشهادة على أخرى.

و في هذا الصدد أقرت محكمة النقض المصرية، في قرار لها حول واقعة إثبات حادث عمل ما يلي : " ....و لما كان تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا سلطان لآخر عليها في ذلك. إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدي إليها مدلولها و كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون ضدهم، و استخلصت أن

[1]- المادة 79من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الحادث وقع أثناء العمل و بسببه فان النعي بهذا الوجه، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل، و هو لا يجوز أثارته أمام محكمة النقص " [1] .

المبحث الثاني: اختصاص القضاء للفصل في المنازعات العامة في إطار القانون العام

المطلب الأول : اختصاص القضاء المدني:

لقد خولت المادة 69 فقرة 3 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي. للمؤمن له أو ذوي حقوقه اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض تكميلي و ذلك برفع دعوى ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، و ذلك في حالة عدم كفاية التعويض الذي تمنحه له هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من طرف الغير أو من رب العمل .

كما يحق للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير، أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 و هذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون 08/08 السالف الذكر بنصها : " يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه [2].

---

[1]– عصمت الهواري– قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية– الجزء السابع– دار الكتاب الحديث– سنة 1987 ص 837

[2] - المادة 72 من القانون 08/08 السالف الذكر بنصها : " يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية...

يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة ."

والحالة المذكورة في المادة 70 هي: خطأ الغير أما المادة 71 فقد تحدثت عن خطأ المستخدم أو تابعه كما أن القانون أقر رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير أو المستخدم

الفرع الأول خطأ الغير أو المستخدم:

1- **حالة خطأ الغير:** يقصد بخطأ الغير ذلك التصرف أو الفعل الضار الناتج عن سوء تقدير أو إهمال عمدي أو غير متعمد يقوم به شخص غير صاحب العمل أو ممثله. ويتعلق موضوع دعوى المؤمن له أو ذوي حقوقه بمطالبة المتسبب في الضرر بتعويضات إضافية طالما أن التعويضات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي لا تغطي إلا نسبة محددة من الضرر. ويمنح التعويض الإضافي حسب قواعد القانون العام.

وطبقا للمادة 72 المذكورة أعلاه فإنه يتعين على المدعي أن يدخل هيئة الضمان الإجتماعي في الخصومة. [1]

2- حالة خطا المستخدم أو تابعه: إذا تسبب المستخدم بخطئه غير المعذور أو العمدي، او خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب منحها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طبقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي نفس الوقت من حق المصاب أو ذوي حقوقه، المطالبة بالتعويضات الإضافية وفقا لقواعد القانون العام. وذلك بدعوى مدنية أصلية للمطالبة بتعويض حسب قواعد القانون

[1] – مادة 72 المذكورة أعلاه فإنه يتعين على المدعي أن يدخل هيئة الضمان الإجتماعي في الخصومة.

العام للمسؤولية المدنية بقدر الضرر الذي لم يعوض بموجب خدمات تأمين حوادث العمل. عندما ينسب الخطأ العمدي إلى المستخدم، ويمكن أن تؤسس مسؤولية هذا الأخير حسب المادة 136 من القانون المدني التي تنص: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. "

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوي التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، للحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم توفير صاحب العمل و سائل الحماية و الوقاية و الأمن و الصحة في أماكن العمل،وهذا وفقا لما جاءت به المواد من 01 إلى 27 من القانون رقم 07/08 المتعلق بالوقاية و الأمن و الصحة في أماكن العمل.وللحصول على التعويض المناسب، سواء من صاحب العمل أو من صندوق الضمان الاجتماعي يجب إثبات علاقة العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بين السيدة (ت–ح) وبين السيد (ق– ي) و(م– م) وقد جاء في أحد حيثيات هذا القرار:(....في حين يستنتج من وقائع الدعوى التي أوردها القرار المطعون فيه بان علاقة العمل التي تثبت بجميع الوسائل قائمة، وحتى بشهادة عمل ويبقى على القضاة تحديد مسؤولية المتسبب في الخطأ المؤدي إلى الوفاة) [1] .

[1]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/09/06 عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم 2008 بين السيدة (ت–ح) وبين السيد (ق– ي) و(م– م) رقم الملف 338699

ولهيئة الضمان الإجتماعي الحق في استرداد المبالغ التي دفعتها على سبيل التعويض للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه سواء من الغير أو من المستخدم.

الفرع الثاني: رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم أو الغير

1- رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير: طبقا للمادة 70 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي فإنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

والغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور، فإذا كانت الإصابة أو الضرر نتيجة فعل الغير فهو ملزم بالتعويض التكميلي للمضرور وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، كما هو ملزم أيضا بتعويض هيئة الضمان الإجتماعي عما دفعته من تعويضات. وإذا كانت المسؤولية مشتركة مع أشخاص آخرين كالمستخدم أو المؤمن له إجتماعيا، فلا يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود مسؤوليته فقط عملا بأحكام المادة 75 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه[1].

2- رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم: طبقا للمادة 71 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي فإنه يمكن لهيئة

[1]- المادة 75 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

الضمان الإجتماعي،طبقا لأحكام القانون العام،الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

وإذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له إجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كليهما متضامنين.

كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجا إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية، لرفع دعاوي قضائية ضد المكلفين بالالتزامات الضمان الاجتماعي و الرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة.

و هذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر: " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام "[1].

كما يخول القانون لهيئة الضمان الإجتماعي تحصيل الديون والمستحقات عن طريق المحكمة الفاصلة في المواد الإستعجالية عن طريق أمر الأداء طبقا

[1] - المادة 66 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر: " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام "

للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 306 وفق شروط هي: – أن يكون الدين من النقود.

– ثابت بالكتابة

– حال الأداء

– معين المقدار.

ويتعين على هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم جميع الوثائق المثبتة لذلك وهي:

- كشف تفصيلي بالدين.
- التصريح بالنشاط الشهري أو الفصلي أو السنوي، على اعتبار أن مثل هذه التصريحات تعتبر إقرار من المكلف بمديونيته تجاه الهيئة الدائنة.
- أن يكون الحق أو الدين حال الأداء معين المقدار[1] .

كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير عملا بالمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري

[1]– ص– و– ت– إ الملتقيات الجهوية بين هيئات الضمان الإجتماعي وقطاع العدالة حول التحصيل الجبري للاشتراكات بن عكنون 1998 ص 16.

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه

" تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشا بين المؤسسات و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي " .

من خلال هذا النص يتضح أن الخلافات التي تنجم بين الإدارات العمومية و المجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة، و بين هيئات الضمان الاجتماعي، في إطار العلاقة القانونية القائمة بينهم و المقررة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي، تتعلق بجميع الالتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص المعنوية العامة المذكورة أعلاه بصفتها، هيئات مستخدمة و مكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في :

التصريحات بالأجور و المرتبات التي يتقاضاها الموظفون لديها، المؤمن لهم اجتماعيا، و التصريح بنشاط الشخص المعنوي العام و التصريح بالموظفين، من اجل قيدهم لدى الضمان الاجتماعي.

و دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي المتمثلة : في الاشتراكات و الغرامات و الزيادات المترتبة عن التأخير عن الدفع، و لذلك فان كل إخلال بهذه الالتزامات قد تنجر عنه خلافات تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي، كما أن نص المادة المذكورة أعلاه لا يتعارض مع نص المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري و معنى ذلك أن كل نزاع يحدث بين الأطراف المتنازعة المذكورة أعلاه،يعتبر من

اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية على أساس أن هذه الأخيرة تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

أما فيما يخص الإختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المادتين 37 و 38 من هذا القانون إذ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف[2]، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

و بعد إلغاء الغرف الإدارية الجهوية تكون الغرف المحلية أيضا مختصة بالفصل في القضايا التي تكون الولاية طرفا فيها .

و يمكن كذلك أن تختص الغرف الإدارية المحلية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، و الولاية، و البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتها .

[1] - المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ذلك أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري و معنى ذلك أن كل نزاع يحدث بين الأطراف المتنازعة المذكورة أعلاه،يعتبر من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية على أساس أن هذه الأخيرة تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

[2] - المادتين 37 و 38 من هذا القانون إذ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف.....

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وهما بذلك أشبه الإختصاص أمام القضاء الجزائي ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وهذا طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.التي تنص:" الإختصاص الإقليمي و الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجزائي

بالرجوع إلى المادة 82 من قانون رقم 08/08 المؤرخ في:2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإنها نصت على انه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير " [1].

فهذه المادة ذكرت المخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا .

[1] - المادة 82 من قانون رقم 08/08 المؤرخ في:2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإنها نصت على انه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير " .

كما أن المادة 83 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر فإنها تعاقب كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على اداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي و ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000دج) .

و يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و التي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون و يعاقب عليها جزائيا، و التي يمكن لكل من تضرر بسبب تلك الأفعال أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية و التعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني [1] و مثال ذلك ما نص عليه قانون رقم 17/04 في مادته 41 و التي أقرت حماية جزائية لصالح هيئات الضمان الاجتماعي، في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و ذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا، و كذلك حالة عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها عليهم هيئات الضمان الاجتماعي.

و هذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10، كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل و هذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

[1]- بن صاري ياسين: المرجع السابق ص36.

كما خول القانون كذلك لهيئة الضمان الاجتماعي، الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، و نذكر منها الأعمال المعيقة للمراقبة[1] إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[2] .

كما يعاقب جزائيا طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات، من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الاجتماعي.

وجريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل و المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من اجل تحصيل مستحقاتها اعتماد إما طريقة إجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية، طبقا لمادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أو باختيار إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية [3] .

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع و المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي، فقد نص عليها المشرع في

[1]– المادة 32 من قانون 83 –14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المادة 183 قانون العقوبات

[2]– المادة 34 من القانون 83–14 السابق الذكر و المادة 302 من قانون العقوبات.

[3] – YAVIER PRETOT – OP .CIT–PAGE 217

« par ailleurs ; le défaut de paiement dans les délais des cotisations de sécurité sociale étau érigé eu infraction pénale ;l'organisme de recouvrement peut porter par vois de citation directe ou de constitution de partie civil, le différent devant les juridictions répressives, l'action en recouvrement obéit ; dans cette vypothèse ; aux règles popes de l'action civile» (cass.,crime,25/04/1976)

المادتين 84و85 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، فقد نصت المادة 84: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهرا أو بغرامة من مئة ألف(100.000دج) إلى مائتين و خمسين ألف دينار جزائري(250000دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها".

أما المادة 85 من نفس القانون فقد نصت على انه : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) ، كل شخص حاول التأثير أو اثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة" .[1]

أما المادة 81 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإنها تنص على أن يتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل، و أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي، و كذا كل عون مؤهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المطلب الرابع : مخطط للمنازعات العامة في القانونين الجزائري والفرنسي:

"مخطط للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للقانون الجزائري: 08-08 المؤرخ في""2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"

[1] - المادة 85 من نفس القانون فقد نصت على انه : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) ، كل شخص حاول التأثير أو اثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة" .

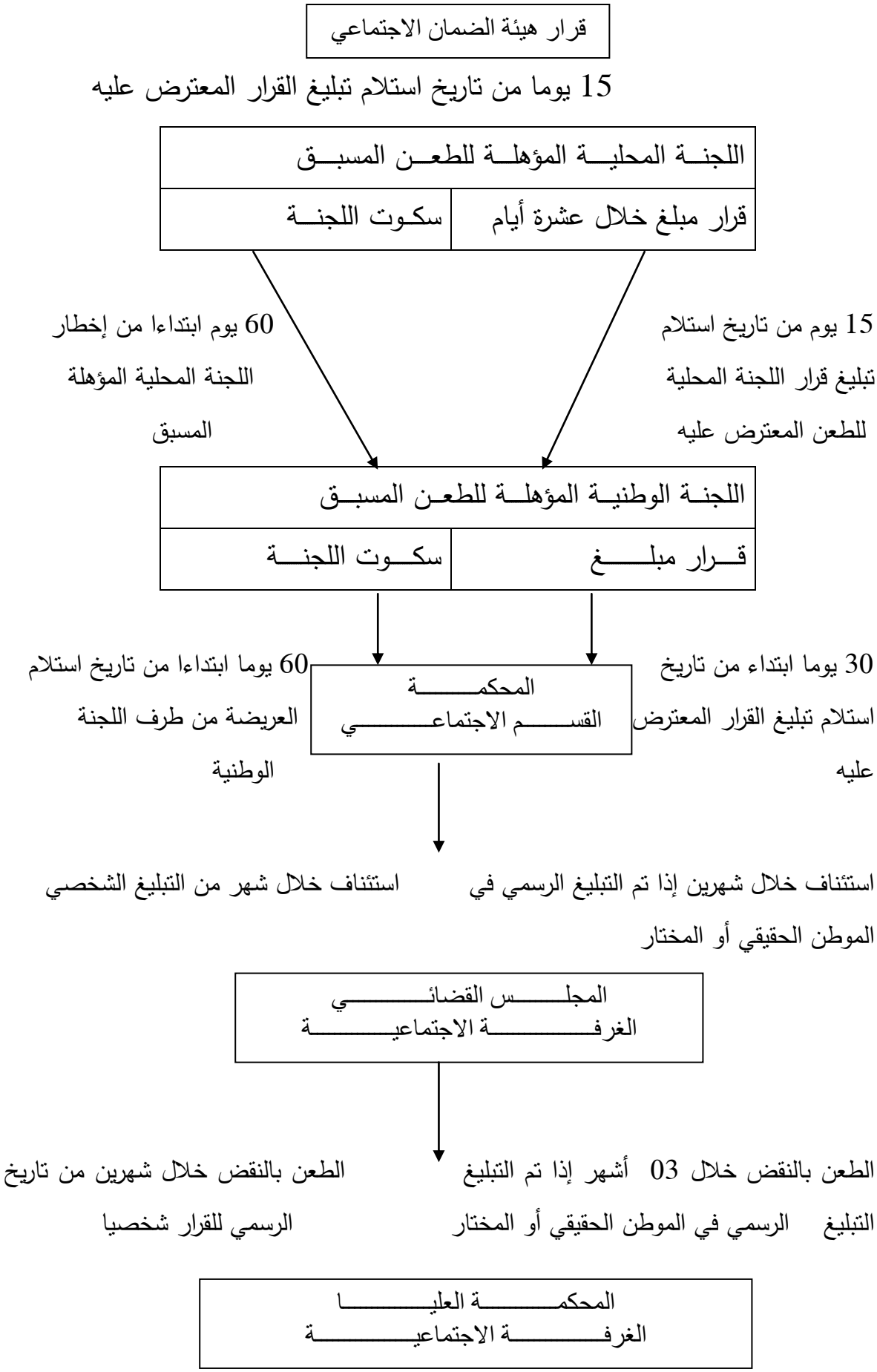
قرار هيئة الضمان الاجتماعي
15 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه
اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق
قرار مبلغ خلال عشرة أيام
سكوت اللجنة
15 يوم من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية للطعن المعترض عليه
60 يوم ابتداءا من إخطار اللجنة المحلية المؤهلة المسبق
اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
قرار مبلغ
سكوت اللجنة
30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه
60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية
المحكمة القسم الاجتماعي
استئناف خلال شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار
استئناف خلال شهر من التبليغ الشخصي
المجلس القضائي الغرفة الاجتماعية
الطعن بالنقض خلال 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار
الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار شخصيا
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية

خاتمة

خاتمة

إن الهدف الذي توخاه المشرع من الغاء القانون رقم 15/83 هو تجاوز النقائص التي كانت تشوبه والتي من أهمها ، طول الاجرءات وكثرة المواعيد، والاجال وتعقيدها وتضاربها وعدم دقتها، كما أن الاهداف التي سطرها المشرع لم تتحقق من تفعيل لدور اللجان في حل المنازعات، دون اللجوء الى القضاء، وهذا حماية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، وتسهيل الاجراءات عليهم، في الحصول على مستحقاتهم، من أداءات وتعويضات.

كما أن القانون رقم 15/83 لم يعد يتماشى مع التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد التخلي عن النهج الاشتراكي. وتشجيع أرباب العمل الخواص والتسهيلات الممنوحة لهم لأجل تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية. كما أن المشرع الجزائري اراد ان يقترب أكثر من المعايير الدولية وما جاءت به منظمة العمل الدولية، من مبادئ في مجال الطعن في القرارات الصادرة من هيئات الضمان الاجتماعي، خاصة منها مبدأ إستقلالية الجهة التي تصدر القرار عن الجهة الفاصلة في الطعن بحيث لا يمكن أن تكون الادارة هي الخصم والحكم في أن واحد.

إن تغيير القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، واستبداله بالقانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 جاء من خلاله المشرع بتعديلات جوهرية ومميزة، تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المسبق، في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، وكذا تقليص أجال الطعن للمطالبين به، فضلا عن تقليص أجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق مقارنة مع ما كان الحال عليه في القانون القديم رقم 15/83، بل أكثر من ذلك فقد فرض القانون الجديد تبليغ قرارات لجان الطعن المسبق خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار المعترض عليه، سواء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وهذا من

شأنه تفادي التعطيل الذي كان سائدا فيما سبق وبالتالي إعطاء لهذا النوع من المنازعات أكثر فعالية تتماشى مع ما تقتضيه متطلبات المجتمع.

وما يلاحظ على القانون الجديد رقم 08/08. المؤرخ في 2008/02/23 أنه كرس وحافظ على النظام الأولي لحل للتسوية الإدارية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، ويتجلى ذلك في إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي، بحيث يرفع النزاع أمامها كجهة طعن أولي، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الولائية سابقا والمحلية المؤهلة للطعن المسبق حاليا المتواجدة على مستوى كل ولاية، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تملك صلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان المحلية، وكان يندرج إنشاء هذه اللجان حين صدور قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي وكذا القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 في إطار تسهيل الإجراءات سواء بالنسبة للمؤمن أو صاحب العمل وفق إجراءات بسيطة وسهلة وضمن مواعيد وآجال محددة تؤدي حتما إلى الإسراع في الفصل في النزاع. وذلك لأجل تسوية الخلافات بصفة ودية وتحاشي اللجوء إلى القضاء وتعقيداته.

كما ان المرسومين التنفيذيين 415/08 و 416/08 المحددين لتشكيلة اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، قد غيرا من تشكيلة هذه اللجان لإعطائها فعالية وديناميكية أكثر في معالجة الملفات المطروحة أمامها، وذلك بإدخال أعضاء لهم الخبرة والدراية اللازمة بالمشاكل المطروحة.

كما أن المشرع في القانون الجديد رقم 08/08 فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين فإنه نص على أن ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية

ونهائية عندما يساوي مبلغ الاعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري (1000.000 دج). وذلك بغرض التخفيف على اللجنة المحلية وبالنظر كذلك إلى ضخامة المبلغ وخبرة وتجربة أعضاء اللجنة الوطنية.

وفي هذا الصدد كان على المشرع أن يجعل من بعض القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية ابتدائية نهائية لأن المبالغ المطالب بها ضئيلة كمبالغ الوصفات الطبية مثلا، لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة المحلية.

وبالرغم من الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 08/08 والتي نثمنها فانه ينتظره عمل جبار للقيام به لأن المؤمن له سواء كان عاملا أو موظفا أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى قدر كبير من الحماية والتضامن في مجال الضمان الإجتماعي، ذلك أن الظروف الحالية وخاصة مانتج من آثار سلبية على المجتمع الجزائري من إنتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر والذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه وإعداد وتحضير لمواجهة عواقب وسلبيات هذا النظام، سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع وخاصة منهم العمال البسطاء، أو وضع قواعد وآليات أكثر صرامة فيما يخص التصدي لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم تجاه العمال من حيث تسديد الاشتراكات لدى هيئات الضمان الإجتماعي والتصريح بانتسابهم لدى هذه الجهات في الآجال القانونية لذا يجب على المشرع أن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة العامل ورب العمل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية :

1-أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

2-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2004.

3-بشيرهدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، " علاقات العمل الفردية والجماعية "، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة نشر.

4- الدكتور: بربارة عبد الرحمان،" شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي طبعة 2009.

5-رشيد خلوفي، "قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6-سلامي عمور، " دروس في المنازعات الإدارية "، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2000- 2001.

7-سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى 2008، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.

8-ذيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.

9-عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار الكتب، بدون مكان النشر، 1987.

البحوث والدراسات:

1-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الملتقيات الجهوية بين هيئات الضمان الإجتماعي وقطاع العدالة حول التحصيل الجبري للإشتراكات. بن عكنون 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Jean- jacque duperoux « droit de sécurité sociale » Dalloz 12eme Edition -1993

2-Laurent Milet « droit social- actualité jurisprudentielle n 718 juillet-aout 2007

3- Xavier pretot « la tutelle de l'état sur les organismes de sécurité sociale- n11 novembre 1987

النصـــوص القـــانونية

1 - القوانين:

1-القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

3-القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل

والمتمم.

5-القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم.

6-القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/07/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

7-القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/11/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

8-القانون رقم 10/99 المؤرخ في 11/11/ 1999 المعدل والمتمم للقانون رقم 15/83 المتعلق في المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

9-القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 /02/ 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

10- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

2 - المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم المالي والإداري للضمان الإجتماعي. ج ر العدد 02 سنة 1992,

2-المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لعدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لعدد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....2

الفصل الأول فهوم المنازعات العامة ومجال تطبيقها 6

المبحث الأول: ماهية المنازعات العامة.....7

المطلب الأول: مفهوم المنازعات العامة 7

الفرع الأول : تعريف المنازعات العامة.....7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعات العامة.....11

المطلب الثاني: مجال تطبيق المنازعات العامة.....12

الفرع الأول: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية.....13

الفرع الثاني: نظام التأمينات الاجتماعية.....14

المبحث الثاني التسوية الودية للمنازعات العامة 22

المطلب الأول: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....23

الفرع الأول: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق.....24

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 26

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....29

الفرع الرابع: تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....31

المطلب الثاني: سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....33

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....36

الفرع الثاني: سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 38

الفرع الثالث:اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....40

الفرع الرابع: تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 41

الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات العامة 43

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة 45

المطلب الأول الاختصاص المحلي والنوعي 45

الفرع الأول : الإختصاص النوعي.....45

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي.....48

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الإجتماعية.....49

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي.....50

المطلب الثالث: دور القاضي الاجتماعي في المنازعة العامة 53

المبحث الثاني: اختصاص الفصل في المنازعات العامة في إطار القانون العام 56

المطلب الأول: اختصاص القضاء المدني.....56

الفرع الاول : خطأ غير أو المستخدم.....57

الفرع الثاني : الرجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم او الغير 59

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري.....61

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجزائي.....64

المطلب الرابع : مخطط للمنازعات العامة في القانونين الجزائري و الفرنسي 68

الخاتمة 69

قائمة المراجع 73

مـلخص المذكرة

إن الهدف الذي توخاه المشرع من الغاء القانون رقم 15/83 هو تجاوز النقائص التي كانت تشوبه والتي من أهمها ، طول الاجرءات وكثرة المواعيد، والاجال وتعقيدها وتضاربها وعدم دقتها، كما أن الاهداف التي سطرها المشرع لم تتحقق من تفعيل لدور اللجان في حل المنازعات، دون اللجوء الى القضاء، وهذا حماية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، وتسهيل الاجراءات عليهم، في الحصول على مستحقاتهم، من أداءات وتعويضات.

كما أن القانون رقم 15/83 لم يعد يتماشى مع التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد التخلي عن النهج الاشتراكي. وتشجيع أرباب العمل الخواص والتسهيلات الممنوحة لهم لأجل تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية. كما أن المشرع الجزائري اراد ان يقترب أكثر من المعايير الدولية وما جاءت به منظمة العمل الدولية، من مبادئ في مجال الطعن في القرارات الصادرة من هيئات الضمان الاجتماعي، خاصة منها مبدأ إستقلالية الجهة التي تصدر القرار عن الجهة الفاصلة في الطعن بحيث لا يمكن أن تكون الادارة هي الخصم والحكم في أن واحد.

الكلمات المفتاحية:1/ آليات تسوية 2/المنازعات العامة 3/ في مجال الضمان الإجتماعي